



## مذكرة عمل عدد 033 / 2002

**الموضوع :** الانخراط والتسجيل بنظام الضمان الاجتماعي المحدث لفائدة بعض الأصناف من العملة في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي بموجب القانون عدد 32 لسنة 2002.

**المرجع :** - القانون عدد 32 لسنة 2002 المؤرخ في 12 مارس 2002.  
- الأمر عدد 916 لسنة 2002 المؤرخ في 22 أبريل 2002.

**المصاحب :** - قائمة الأنشطة الحرفية التي يشملها النظام الجديد للضمان الاجتماعي.  
- أنموذج لشهادة في الأجر الشهري خاصة بالمستخدمين لدى الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

تهدف هذه المذكرة إلى تحديد أساليب وإجراءات الانخراط والتسجيل بنظام الضمان الاجتماعي المحدث لفائدة بعض الأصناف من العملة في القطاع الفلاحي وغير الفلاحي بمقتضى القانون عدد 32 لسنة 2002 المؤرخ في 12 مارس 2002.

### I- مجال التطبيق :

ينطبق نظام الضمان الاجتماعي المحدث بموجب القانون المشار إليه أعلاه دون تحديد للسنة وابتداء من غرة أبريل 2002 على الفئات الاجتماعية التالية :

أ. عملة المنازل المرتبطين بخدمة المنزل কিفما كانت طريقة خلاص أجرتهم ودوريتهم والمستخدمين لدى أشخاص طبيعيين في الأعمال المنزلية بصفة عادية لدى مؤجر أو عدة مؤجرين لا يقصدون من وراء هذه الأعمال غايات كسبية.

ويقصد بعملة المنازل معينو ومعينات المنازل والطباخون والبستانيون والسواق وغيرهم.

ب. الأشخاص المستخدمين لدى الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية الذين لا يشملهم نظام قانوني آخر للضمان الاجتماعي والذين يتقاضون مبلغا شهريا لا يقل عن الأجر الأدنى الفلاحي المضمون المرتبط بمدة عمل تساوي 25 يوما في الشهر.

.../...

ج. الصيادين البحريين العاملين على مراكب لا تفوق حمولتها 5 أطنان حجمية والصيادين المستقلين وصغار المجهزين ، ويقصد بصغار المجهزين مجهزو المراكب التي لا تفوق حمولتها 5 أطنان حجمية.

د. الفلاحين وصغار مربي الحيوانات الذين يعملون لحسابهم الخاص والذين يثبتون استغلال مساحات لا تفوق خمسة هكتارات بعلية أو هكتارا واحدا سقويا.

هـ. الحرفيين الذين يشتغلون بالقطعة ويمارسون أحد الأنشطة الحرفية المحددة بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والسياحة والترفيه والصناعات التقليدية.

## II- حق الخيار :

يمكن للصيادين البحريين وللصيادين المستقلين ولصغار المجهزين المشار إليهم بالفقرة ج أعلاه اختيار الانتفاع بهذا النظام عوضا عن النظام الفلاحي المحسن المحدث بموجب القانون عدد 73 لسنة 1989 المؤرخ في 2 سبتمبر 1989.

كما يمكن لصغار الفلاحين ولصغار مربي الحيوانات وللحرفيين المشتغلين بالقطعة المشار إليهم بالفقرتين د وهـ أعلاه اختيار الانتفاع بهذا النظام عوضا عن نظام العملة غير الأجراء المحدث بموجب الأمر عدد 1166 لسنة 1995 المؤرخ في 3 جويلية 1995.

## III- الانخراط :

تتطبق الإجراءات الجاري بها العمل في مجال الانخراط بأنظمة الضمان الاجتماعي على المؤجرين والعملة غير الأجراء الخاضعين لهذا النظام بما في ذلك تسليمهم شهادة انخراط بالصندوق الوطني ، مع اعتبار الخصوصيات التالية :

### III.1- انخراط المؤجرين :

ينطبق واجب الانخراط بهذا النظام بصفة مؤجر على :

- مشغلي عملة المنازل
- الوزارات المعنية بالنسبة للعملة المستخدمين لدى الدولة
- الجماعات المحلية
- المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية
- مجهزي مراكب الصيد البحري التي لا تفوق حمولتها 5 أطنان حجمية والذين يختار بعض أو كل الصيادين العاملين معهم الانتفاع بهذا النظام عوضا عن النظام الفلاحي المحسن.

### 1.1.III - انخراط مشغلي عملة المنازل :

يتم انخراط الأشخاص المشغلين لعملة المنازل على أساس :

- مطلب يتضمن عدد العملة بصفة غير اسمية (المطبوعة N40).
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للمؤجر.

ويكون هذا الانخراط ساري المفعول لمدة سنة قابلة للتجديد بصفة ضمنية.

ويشمل هذا الانخراط وجوبا نظام جبر الأضرار الناتجة عن حوادث الشغل والأمراض المهنية. وتبعاً لذلك تتعهد خلايا الانخراط والتسجيل بالمكاتب الجهوية والمحلية بشطب الانخراطات السابقة لمشغلي عملة المنازل المقتصرة على نظام حوادث الشغل والأمراض المهنية بتاريخ انتهاء آخر فترة اشتراك تم تقييدها بحساب كل منخرط يتقدم بمطلب انخراط في نظام الضمان الاجتماعي المحدث بموجب القانون عدد 32 لسنة 2002.

وطبقاً لأحكام الفصل 36 من القانون عدد 32 لسنة 2002 لا يخضع مشغلو عملة المنازل لإجراءات الانخراط الحتمي بعنوان نظام الضمان الاجتماعي المحدث بموجب هذا القانون.

### 2.1.III - انخراط الوزارات والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية :

يتم انخراط الوزارات والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية على أساس :

- مطلب (المطبوعة N41).
- قائمة اسمية (المطبوعة N43) للعملة الذين تتوفر فيهم شروط الانتفاع بهذا النظام.

ولا يخضع هؤلاء المؤجرون لإجراءات الانخراط الحتمي.

### 3.1.III - انخراط صغار مجهزي مراكب الصيد :

يتم انخراط صغار المجهزين المشغلين لصيادين عاملين على مراكب لا تفوق حمولتها 5 أطنان حجمية على أساس :

- مطلب (المطبوعة N42).
- نسخة من شهادة ضبط سعة المركب مسلمة من السلطة البحرية لميناء الانتماء أو من المصلحة الجهوية أو المحلية للبحرية التجارية .
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للمؤجر.
- قائمة اسمية في العملة المستخدمين (مطبوعة N43).

ويشمل هذا الانخراط وجوبا نظام جبر الأضرار الناتجة عن حوادث الشغل والأمراض المهنية.

### 2.III- انخراط العملة غير الأجراء :

#### 1.2.III- شروط ممارسة حق الخيار :

يمكن الانخراط ، قصد الانتفاع بهذا النظام ، للصيادين المستقلين وصغار المجهزين وصغار الفلاحين وصغار مربّي الحيوانات والحرفيين المشتغلين بالقطعة الذين :

- يكونون منخرطين قبل تاريخ 12 مارس 2002 بالنظام الفلاحي المحسّن أو بنظام العملة غير الأجراء حسب الحالة ، شريطة تقديم مطلب كتابي للانتفاع بالنظام الجديد قبل تاريخ 12 مارس 2003.
- يكونون خاضعين قبل تاريخ 12 مارس 2002 للنظام الفلاحي المحسّن أو لنظام العملة غير الأجراء ، سواء انخرطوا أو لم ينخرطوا بعد هذا التاريخ بالنظام الخاص بكلّ منهم ، شريطة تقديم مطلب كتابي للانتفاع بالنظام الجديد قبل تاريخ 12 مارس 2003.
- يكونون خاضعين للنظام الفلاحي المحسّن أو لنظام العملة غير الأجراء بعد تاريخ 12 مارس 2002 شريطة تقديم مطلب كتابي للانتفاع بالنظام الجديد ضمن ملف انخراطهم لأول مرة بالصندوق الوطني أو قبل انقضاء سنة من تاريخ الانخراط بالنظام الخاص بكلّ منهم.

#### 2.2.III- فاعلية الانخراط :

قبل البتّ في مطالب الانخراط بالنظام الجديد ، يتعيّن على خلية الانخراط والتسجيل بالمكتب الجهوي أو المحلي التّثبت من توفّر شروط ممارسة حق الخيار ومن عدم تكرار العملية وذلك على ضوء دراسة ملف مطلب الانخراط ومقارنته بملف الانخراط السابق عند الاقتضاء ومراجعة السجلات الإعلامية (11AI و 11AT).

وفي صورة الانخراط لأول مرة بصفة عامل مستقلّ لحسابه الخاصّ ، تبتدئ فاعلية الانخراط من تاريخ الخضوع لأنظمة الضمان الاجتماعي في صورة تقديم مطلب الانخراط قبل مرور شهر عن مباشرة النشاط أو من اليوم الأول للثلاثية الجارية عند تقديم المطلب في صورة انقضاء شهر عن تاريخ مباشرة النشاط.

أما في صورة الانتقال بموجب ممارسة حق الخيار من النظام الخاصّ إلى النظام الجديد فإنّ فاعلية الانخراط تبتدئ من اليوم الأول من الثلاثية الموالية للثلاثية التي يتمّ خلالها تقديم مطلب الخيار. وعندما يتمّ هذا الانتقال من نظام العملة غير الأجراء إلى النظام الجديد ، تتولى خلية الانخراط والتسجيل تجميد الانخراط بالنظام الأول (تحت رمز 6) بتاريخ آخر يوم من الثلاثية التي تمّ خلالها تقديم المطلب.

#### 3.2.III- حق الرجوع في الخيار :

بعد الانخراط بالنظام الجديد ، يمكن للعامل غير الأجير الرجوع في اختياره. ويمارس حق الرجوع في الخيار على أساس مطلب كتابي ومرة واحدة طيلة الحياة المهنية.

وفي هذه الحالة يقع شطب الانخراط بالنظام الجديد (تحت رمز 5) بتاريخ آخر يوم من السنة التي يتمّ خلالها تقديم مطلب الرجوع في الخيار. وتبتدئ من اليوم الموالي فاعلية الانخراط أو إعادة تفعيل الانخراط بالنظام الخاصّ.

### 4.2.III - الوثائق المطلوبة :

في جميع الحالات يتم انخراط العملة المشتغلين لحسابهم الخاص للانتفاع بهذا النظام على أساس مطلب (المطبوعة N44) مصحوب بـ :

- مضمون ولادة لم تمض 3 أشهر على استخراجها.
- صورتين شمسييتين.
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.
- مطلب كتابي في اختيار الانتفاع بهذا النظام عوضا عن النظام الفلاحي المحسن بالنسبة للصيادين المستقلين وصغار المجهزين وعوضا عن نظام العملة غير الأجراء بالنسبة لصغار الفلاحين وصغار المربين والحرفيين المشتغلين بالقطعة.
- نسخة من البطاقة المهنية لصياد بحري مسلمة من رئيس دائرة الصيد البحري وتربية الأسماك بالنسبة للصيادين المستقلين.
- نسخة من شهادة ضبط سعة المركب مسلمة من السلطة البحرية لميناء الانتماء أو من المصلحة الجهوية أو المحلية للبحرية التجارية بالنسبة لصغار المجهزين.
- نسخة من شهادة ملكية الأرض أو من عقد كراء الأرض مسجل بقياضة المالية أو من شهادة حوز أو من شهادة إسناد أو شهادة من اتحاد الفلاحين تثبت أن الأرض المستغلة لا تفوق مساحتها 5 هكتارات بعلية أو هكتارا واحدا سقويا ، بالنسبة لصغار الفلاحين وصغار مربي الحيوانات.
- نسخة من البطاقة المهنية مسلمة من الديوان الوطني للصناعات التقليدية أو شهادة إثبات كفاءة مهنية مسلمة من وزارة التكوين المهني والتشغيل أو من الديوان الوطني للصناعات التقليدية بالنسبة للحرفيين.
- مضمون ولادة لم تمض ثلاثة أشهر على استخراجها ونسخة من بطاقة التعريف الوطنية للقرين.
- مضمون ولادة لكل ابن في الكفالة لم تمض 3 أشهر على استخراجها.
- نسخة من بطاقة معوق أو شهادة طبية لكل ابن معوق أو مصاب بعجز أو بداء عضال يفوق عمره 20 سنة.
- نسخة من التصريح الوحيد بالدخل بعنوان آخر سنة جبائية لكل بنت يفوق عمرها 20 سنة لم يتوفر لها دخل ولم تجب نفقتها على زوجها.
- مضمون ولادة لم تمض 3 أشهر على استخراجها ونسخة من بطاقة التعريف الوطنية وشهادة من الصندوق الوطني للتقاعد والحياة الاجتماعية في عدم الانتفاع بتغطية في ميدان منافع العلاج الصحي ونسخة من التصريح الوحيد بالدخل بعنوان آخر سنة جبائية لكل من الوالدين في الكفالة.

### 5.2.III - الانخراط بنظام جبر الأضرار الناتجة عن حوادث الشغل :

يمكن للعملة المشتغلين لحسابهم الخاص الذين يخرطون بهذا النظام اختيار الانتفاع بنظام جبر الأضرار الناتجة عن حوادث الشغل وفقا للتشريع الجاري به العمل في هذا المجال.

### 3.III- الإغفاء من معلوم دراسة ملف الانخراط :

يعنى المنخرطون بهذا النظام سواء بصفة مؤجرين أو عملة غير إجراء من دفع معلوم تكوين ملف الانخراط الموظف على بقية المنخرطين والبالغ مقداره خمسة دنانير.

### IV- تسجيل العملة الأجراء :

تتطبق الإجراءات الجاري بها العمل في مجال التسجيل بأنظمة الضمان الاجتماعي عند تسجيل العملة الأجراء بهذا النظام ويتم التسجيل على ضوء مطلب يحمل ختم وإمضاء المؤجر ويقدم إلى الصندوق الوطني من قبل المؤجر في أجل شهر من تاريخ المباشرة الفعلية للعمل .

ويجدر التذكير بأنه في صورة عدم ختم مطلب التسجيل من طرف المؤجر ، فإن إمضاء هذا الأخير ينبغي أن يكون معرفاً به طبقاً لما جاء بمذكرة العمل عدد 40 لسنة 1999 المؤرخة في 27 ماي 1999.

وفي صورة عدم مبادرة المؤجر بتسجيل أجراءه يمكن لعملة المنازل وللصيادين البحريين تقديم مطلب التسجيل بأنفسهم على أساس شهادة عمل مسلمة من طرف المؤجر تحمل رقم انخراط هذا الأخير والتعريف بإمضائه وتوضيح تاريخ الانتداب والاختصاص المهني للعامل.

### 1.IV- الوثائق المطلوبة :

- يصحب مطلب التسجيل (المطبوعة N45) بالوثائق التالية :
- مضمون ولادة للعامل لم تمض 3 أشهر على استخراجها.
- صورتين شمسييتين للعامل.
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للعامل.
- شهادة في الأجر الشهري حسب الأنموذج المصاحب بالنسبة للمستخدمين لدى الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية.
- مطلب كتابي في اختيار الانتفاع بنظام الضمان الاجتماعي المحدث بمقتضى القانون عدد 32 لسنة 2002 عوضاً عن النظام الفلاحي المحسن بالنسبة للصيادين البحريين.
- مضمون ولادة لم تمض 3 أشهر على استخراجها و نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للقرين.
- مضمون ولادة لكل ابن في الكفالة لم تمض 3 أشهر على استخراجها.
- نسخة من بطاقة معوق أو شهادة طبية لكل ابن معوق أو مصاب بعجز أو بدء عضال يفوق عمره 20 سنة.
- نسخة من التصريح الوحيد بالدخل بعنوان آخر سنة جباية بالنسبة للبت التي يفوق عمرها 20 سنة ولم يتوفر لها دخل ولم تجب نفقتها على زوجها.
- مضمون ولادة لم تمض 3 أشهر على استخراجها ونسخة من بطاقة التعريف الوطنية وشهادة من الصندوق الوطني للتقاعد والحيفة الاجتماعية في عدم الانتفاع بتغطية في ميدان منافع العلاج الصحي ونسخة من التصريح الوحيد بالدخل بعنوان آخر سنة جباية لكل من الوالدين في الكفالة.

## 2.IV - إجراءات خاصة بممارسة الصيادين البحريين لحق الخيار وحق الرجوع فيه :

يشترط في الصياد البحري عند تسجيله بهذا النظام أن يكون في إحدى الوضعيات التالية :

- مسجلا قبل تاريخ 12 مارس 2002 بالنظام الفلاحي المحسن أو بنظام الصيادين البحريين المحدث بموجب الأمر عدد 546 لسنة 1977 وأن يتقدم بمطلب كتابي للانتفاع بالنظام الجديد قبل تاريخ 12 مارس 2003.

- خاضعا قبل تاريخ 12 مارس 2002 للنظام الفلاحي المحسن وأن يتقدم بمطلب كتابي للانتفاع بالنظام الجديد قبل تاريخ 12 مارس 2003.

- خاضعا بعد تاريخ 12 مارس 2002 للنظام الفلاحي المحسن وأن يتقدم بمطلب كتابي للانتفاع بالنظام الجديد عند أول تسجيل له بصفة صياد بحري أو قبل انقضاء سنة من تاريخ تسجيله بالنظام الفلاحي المحسن.

وبعد التسجيل بالنظام الجديد يمكن للصياد البحري الرجوع في اختياره. ويمارس حق الرجوع في الخيار على أساس مطلب كتابي ومرّة واحدة طيلة الحياة المهنية.

وتتطبق على تسجيل الصيادين البحريين نفس الإجراءات المنصوص عليها بالنسبة لانخراط العملة غير الأجراء فيما يتعلق بـ :

- التثبيت من شروط ممارسة حق الخيار وعدم تكراره.

- فاعلية كل تسجيل عند الانتقال من نظام لآخر بموجب حق الخيار أو حق الرجوع فيه.

- شطب التسجيل بالنظام الجديد (تحت رمز 5) عند الرجوع في الخيار.

وفي صورة تقديم الصياد البحري مطالبا مستوفي الشروط لممارسة حق الخيار أو الرجوع فيه ينجر عنه انتقاله إلى نظام مغاير لنظام انخراط مؤجره ، يتعين على خلية الانخراط والتسجيل أن تقوم بدعوة المؤجر إلى الانخراط بالنظام الذي يختاره أجيره وأن تسهر على إتمام إجراءات الانخراط بصفة طوعية أو باللجوء إلى الانخراط الحتمي عند الاقتضاء قبل ابتداء مفعول الخيار أو الرجوع فيه.

## V - صلوحية بطاقة العلاج العائلية :

يجدر التذكير بأنه طبقا لما ورد بمذكرة العمل عدد 40 لسنة 1999 المؤرخة في 27 ماي 1999 ، فإن صلوحية بطاقة العلاج العائلية التي يتم تسليمها للعملة غير الأجراء المنخرطين بهذا النظام أو للأجراء المسجلين به والذين لم يسبق التصريح بأجورهم تنتهي بانتهاء الشهر الموالي للثلاثية التي يتم خلالها الانخراط أو التسجيل. ويقع تمديد الصلوحية لاحقا حسب وضعية المضمون الاجتماعي فيما يتعلق بدفع الاشتراكات أو التصريح بالأجور.

يشرع في قبول ملفات الانخراط والتسجيل بهذا النظام بداية من 17 جوان الجاري.

إدارة الانخراط والتسجيل والحسابات الفردية وإدارة الدراسات الإعلامية وإدارة استغلال الإعلامية  
مكلفة كل فيما يخصها بالسهر على حسن تطبيق ما ورد صلب هذه المذكرة.

الرئيس المدير العام  
الدكتور محمد رضا كشريد

